

مرسوم رقم 195-2014 / و/ بتاريخ 19 دجمبر 2014 المتضمن النظام الخاص لعمال خفر السواحل الموريتانية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالأفراد المنتمين إلى سلك خفر السواحل الموريتانية.

المادة 2: نظراً لطبيعة و خصوصية المهمة الموكلة إليهم، فإن أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية يشكلون قوة أمنية و يتمتعون بالضبطية القضائية. وبهذه الصفة، يحصلون على اعتماد من وزارة العدل. وفي هذا الإطار، يجب عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم، وهم مسؤولون عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم. ومع ذلك، فلا يمكن أن تصدر إليهم أوامر بالقيام بأعمال مخالفة للقوانين و أعراف الحرب و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا و لا أن يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم. إن مسؤوليات المرؤوسين لا تعفي رؤسائهم من أي من مسؤولياتهم. و يمكن معاقبتهم بطلب من السلطات الإدارية أو العسكرية على انتهاكات قام الدليل على ارتكابهم لها.

المادة 3: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لأحكام هذا النظام الخاص و لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة. و مع ذلك، يستطيع سلك خفر السواحل الموريتانية، إذا لزم الأمر، استخدام الموظفين المدنيين كوكلاء عقديين للدولة. و في هذه الحالة، يخضع هؤلاء الموظفون لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة 4: طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، فإن الوزير المكلف بالصيد هو المسؤول عن تسيير هذه الهيئة، وفق القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم. و في حالات النزاع المسلح، يجب على سلك خفر السواحل الموريتانية الاندماج في منظومة الدفاع الوطني طبقاً للإجراءات المعمول بها، شأنه في ذلك شأن باقي أسلاك الأمن.

المادة 5: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لتصنيف تراتبي من ثلاث فئات تضم كل واحدة منها عدة رتب:

- الضباط
- الضباط البحارة
- الجنود
- تشمل فئة الضباط:
- الضباط الأعوان:
- ملازم خفر السواحل
- ملازم أول خفر السواحل
- نقيب خفر السواحل
- الضباط السامون:
- رائد خفر السواحل
- مقدم خفر السواحل
- عقيد خفر السواحل
- أميرال
- فئة ضباط صف خفر السواحل و تشمل:
- رقيب خفر السواحل
- رقيب أول خفر السواحل
- مساعد خفر السواحل
- مساعد أول خفر السواحل
- فئة الجنود و تشمل:
- عريف خفر السواحل

- عريف أول خفر السواحل

المادة 6: يتم تحديد تبعية موظفي خفر السواحل الموريتانية من فئة إلى فئة، و داخل كل فئة من رتبة إلى رتبة، و داخل كل رتبة حسب الأقدمية. و تنتج الأقدمية في الرتبة عن مدة الحمل الفعلية لتلك الرتبة أو من ترتيب التسجيل في قرار التعيين.

الباب الثاني: أحكام مشتركة

الفصل الأول: المهام و الحقوق و الواجبات

المادة 7: يكلف أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية، حسب المؤهلات و المهارات المطلوبة من كل واحد منهم، بما يلي:

- المتابعة و التفطيش و مراقبة أنشطة الصيد، و البحث و الإنقاذ في عرض البحر في المياه الخاضعة لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- حماية البيئة في الوسط البحري
- مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر
- مكافحة الاحتيال و الاتجار غير المشروع و الأنشطة الإرهابية في البحر
- أمن الموانئ و المنشآت الواقعة في عرض البحر
- تطبيق قوانين و نظم الدولة المعمول بها في البحر و المعاهدات الدولية
- مساعدة الملاحة
- و بشكل عام، أي مهمة موكلة إليهم بموجب القوانين و النظم.

المادة 8: يكرس أفراد خفر السواحل الموريتانية كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم. و ليس لهم أن يمارسوا، بصورة شخصية، أي نشاط مريح خاص، أيا كان نوعه.

المادة 9: يخضع أفراد خفر السواحل الموريتانية للالتزام بالسرية المهنية في جميع المسائل المتعلقة بالوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي قد يطلعون عليها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة مهامهم. و يحظر عليهم إطلاع الغير على أية مستندات أو وثائق تخص السلك ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في النظم المعمول بها. و باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من الالتزام الصريح بالسرية المهنية من قبل السلطة التي يتبعون لها.

المادة 10: يلزم أفراد خفر السواحل الموريتانية بالامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، و بشكل عام الامتناع عن جميع أصناف المعاملة القاسية أو المهينة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

المادة 11: يجب على أفراد خفر السواحل الموريتانية التدخل من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر رؤسائهم لتقديم العون و المساعدة لأي شخص في خطر، أو لمنع أي فعل من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام. و تبقى هذه الالتزامات سارية حتى خارج ساعات العمل العادية.

ولهذا الغرض، يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية إذا لزم الأمر. و في الحالات التي يتدخل فيها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من تلقاء أنفسهم خارج أوقات العمل، حسب الضوابط و الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنهم يعتبرون متصرفين كما لو كانوا في مأورية.

المادة 12: توفر الدولة لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية الحصانة فيما يتعلق بالأحكام المدنية التي قد تصدر ضدهم في حالة المتابعات من قبل الغير جراء خطأ مرتبب بتنفيذ العمل. و بالإضافة إلى ذلك، فإنهم يتمتعون بحق الحماية من التهديدات و الشتائم و السب و القذف التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم. و تلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية لهم.

المادة 13: يحق لأفراد خفر السواحل الموريتانية حمل سلاح توفره مصالح السلك و يقتصر استخدامه على تنفيذ المهام المرتبطة بالعمل.

و تفرض طبيعة المهام التي يؤديها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في البحار استخدام الأسلحة الجماعية المناسبة.

المادة 14: يلزم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بارتداء الزي و الشرايط المطابقة لرتبهم. و يحصل أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية مجانا على المعدات و الزي المناسب لمهامهم. يتم تحديد مكونات و شكل المعدات و الملابس المناسبة بمقرر من وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 15: يلزم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بالإقامة داخل الحدود الإقليمية والإدارية لأماكن تحويلهم. يتم إعلان تحويلات أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من قبل قائد خفر السواحل الموريتانية فيما يتعلق بالضباط الأعوان و العمال غير الضباط. يتم إعلان تحويلات الضباط السامين من قبل الوزير المكلف بالصيد، بناء على اقتراح قائد خفر السواحل الموريتانية. وطبقا للفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، لا يستطيع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية أن يشاركوا في أنشطة ذات طابع سياسي أو نقابي.

الفصل الثاني: المسار المهني

المادة 16: يوضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في واحدة من وضعيات الفصل 5 من العنوان الأول المنصوص عليها بالنسبة لموظفي الدولة بموجب القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

الفصل الثالث: سير الحياة المهنية

القسم الأول: شروط الاكتتاب

المادة 17: يخضع تنظيم الاكتتابات في سلك خفر السواحل الموريتانية لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 18: لا يستطيع أي شخص أن يدخل سلك خفر السواحل الموريتانية ما لم يستوف الشروط التالية:

- ❖ أن يكون موريتاني الجنسية
 - ❖ أن يكون مؤهلا بدنيا وذهنيا للعمل الفعلي
 - ❖ أن يتراوح عمره ما بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر
 - ❖ أن تبلغ قامته 1.65 متر على الأقل
 - ❖ أن يتمتع بحقوقه المدنية ويكون ذا خلق حسن
 - ❖ أن يمتلك المؤهلات والمهارات المطلوبة لدخول الشعبة التي يطلبها.
- وفي حالة الاكتتاب في بعض التخصصات التي تتطلب مستوى معين، يمكن رفع الحد الأعلى للعمر عند الاكتتاب إلى 28 سنة.

المادة 19: يتضمن ملف الاكتتاب

- طلبا خطيا من المرشح،
- شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية تفيد التأهيل للعمل الفعلي،
- مستخرجا من شهادة الميلاد (نسخة أصلية)،
- شهادة جنسية،
- نسخ من الشهادات المتحصل عليها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (08) ثمان صور شمسية.

القسم الثاني: التدريبات

المادة 20: يقبل أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في الرتبة الأولى من الفئة المعنية بعد تدريب أصلي بالنسبة ل:

فئة الضباط:

- أ) التلاميذ الضباط الذين اجتازوا بنجاح دورات تدريب في مدرسة بحرية لخفر السواحل،
- ب) التلاميذ الضباط الذين اجتازوا بنجاح دورات تدريب في مدرسة عسكرية بحرية.

فئة ضباط الصف والجنود:

التلاميذ الذين نجحوا في تكوينات السلك و من بينها، (BEAT NAV BE-MAN BE-ELEC BE-MECA BEAT)، أو أي مؤهلات أخرى مرتبطة بمهام السلك. (ETC..)

القسم الثالث: الدرجات و التقدم

المادة 21: يجري تقدم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بطريقة الاختيار.

المادة 22: يتم وضع جدول التقدم بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد باقتراح من قائد خفر السواحل الموريتانية.

المادة 23: يمكن إصدار قرار تقدم استثنائي خارج المسجل في جدول التقدم. يتم التقدم الاستثنائي أثناء تنفيذ المهام بالنسبة للأفراد الذين يتميزون بصفة خاصة. في حالات النزاع المسلح و اندماج سلك خفر السواحل الموريتانية في منظومة الدفاع الوطني، يمكن أن يتم التقدم الاستثنائي باقتراح من وزير الدفاع و لهذا الغرض يجب أن يكون موضوع تقرير مفصل يسرد بالكامل جميع الوقائع اللازمة لإثبات أن المعني برهن على تحليه بروح الشرف و واجب، الكفاءة المهنية في أداء مهامه.

المادة 24: يتم تقدم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية طبقا للقواعد المحددة في هذا النظام الأساسي. يتم ترتيب الضباط حسب رتبهم طبقا للجدول التالي:

الرتب	الرتب المقابلة
القوات البرية	خفر السواحل الموريتانية
ملازم	ملازم خفر السواحل درجة ثانية
ملازم أول	ملازم خفر السواحل درجة أولى
نقيب	نقيب خفر السواحل
رائد	رائد خفر السواحل
مقدم	مقدم خفر السواحل
عقيد	عقيد خفر السواحل
لواء	لواء خفر السواحل
فريق	فريق خفر السواحل

يتم تقدم الضباط طبقا للشروط التالية:

- لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة ملازم خفر السواحل درجة ثانية بشكل نهائي في خفر السواحل إلا إذا استوفى واحدا على الأقل من الشروط التالية:
 - أن يأتي عن طريق الاككتاب المباشر، و أن ينجح في إحدى المدارس أو الأكاديميات البحرية التي تقدم التكوين الأساسي للضباط العاملين في خفر السواحل الموريتانية أو في البحرية الوطنية و ينجح في امتحانات التخرج منها، طبقا للشروط المحددة في نظامها الخاصة و أن يكون حاصلًا على إجازة ملاح أو شهادة مهندس في خفر السواحل.
 - أن يكون ضابط صف يستوفي، على الأقل، الشروط التالية:
 - أن ينجح في مسابقة الاككتاب الغير مباشر للضباط
 - أن يكون سبق أن قام بتكوين خاص في مدرسة أو أكاديمية بحرية تضمن التكوين الأساسي لضباط خفر السواحل أو البحرية الوطنية و أن ينجح في امتحانات تخرجها؛
 - أن يكون سبق و أن عمل عشر سنوات على الأقل في الجيش أو في إحدى مصالح خفر السواحل، و أن يكون مساعد أول حاصل على إجازة عليا و أن يكون استوفى مسابقة الكفاءة لرتبة ملازم درجة ثانية، تحدد آلياتها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.
- ب. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى بشكل نهائي في خفر السواحل ما لم يكن قد خدم سنتين على الأقل في رتبة ملازم خفر السواحل درجة ثانية بشكل نهائي.
- ج. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة نقيب بشكل نهائي في خفر السواحل إلا إذا استوفى الشروط المفروضة في إحدى الفقرتين التاليتين:
 - أن يكون قد خدم لمدة أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى، و حصل إما على إجازة قبطان بعد مرحلة ثانية من تحسين الخبرة المنظم كل سنة في المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار أو شهادة أو مؤهل مقبول في المعادلة عند نهاية تدريب في مؤسسة عسكرية معتمدة أو في خفر السواحل.
 - أن لا يقل عمره عن 45 سنة و أن يكون قد أكمل إحدى وعشرين سنة من الخدمة الفعلية، منها ثماني سنوات في رتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى و مارس الوظيفة المناسبة لمؤهلاته المهنية بشكل مرضي لمدة عامين.
- د. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رائد خفر السواحل بشكل نهائي في قوة خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة:

- إلا إذا كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة نقيب في قوات خفر السواحل وكان حاصلا على دبلوم الأركان أو شهادة تعادله؛
 - إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة نقيب في قوات خفر السواحل.
 - هـ. يتم تحديد قائمة الشهادات و المؤهلات المعترف بها في معادلة شهادات وألقاب خفر السواحل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 - و. لا يمكن تعيين أي شخص بشكل نهائي في رتبة مقدم خفر السواحل في خفر السواحل، وفي حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة رائد في قوات خفر السواحل وكان حاصلا على دبلوم الأركان أو شهادة تعادله؛
 - ز. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة عقيد خفر السواحل، وفي حدود الوظائف الشاغرة؛
 - ✓ إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم في خفر السواحل وكان حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها؛
 - ✓ إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة مقدم خفر السواحل وكان حاصلا على شهادة الأركان أو على شهادة تعادلها؛
 - ح. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة لواء خفر السواحل، وفي حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة عقيد خفر السواحل وكان حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها؛
 - ط. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة فريق خفر السواحل، وفي حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة لواء خفر السواحل.
 - ي. الحدود العمرية لتقاعد ضباط خفر السواحل هي:
 - العمود 1: الضباط الأطباء والإداريين والمهندسين
 - العمود 2: ضباط التخصصات الأخرى في قوات خفر السواحل
- | الضباط من رتبة | الحدود العمرية القصوى | |
|-----------------------|-----------------------|----|
| | 1 | 2 |
| ملازم خفر السواحل | 45 | 42 |
| ملازم أول خفر السواحل | 48 | 45 |
| نقيب خفر السواحل | 51 | 48 |
| رائد خفر السواحل | 53 | 50 |
| مقدم خفر السواحل | 55 | 52 |
| عقيد خفر السواحل | 58 | 55 |
| لواء خفر السواحل | 60 | 60 |
| فريق خفر السواحل | 60 | 62 |
- إذا دعت الحاجة لذلك، يمكن، بموجب مرسوم، الاحتفاظ بالضباط الأعوان والضباط السامين في خفر السواحل على رأس العمل لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد الحدود العمرية القصوى المذكورة في الفقرة (ي) أعلاه.
- إلا أن الضباط الذين يتم التمديد لهم بموجب هذا الإجراء لا يمكن، بحال من الأحوال، أن يستفيدوا من التقدم خلال فترة التمديد. يتم تقدم الأفراد من غير الضباط طبقا للشروط التالية:
- ك. يتم التقدم في سلك خفر السواحل فقط باختيار القيادة.
- ل. يتم التسجيل في جداول التقدم السنوي بقرار من قائد قوة خفر السواحل الموريتانية إلى رتبة عريف، وبقرار من الوزير المكلف بالصيد بالنسبة للرتب الأخرى.
- لا يمكن تسجيل أي شخص في جدول التقدم إذا لم يكن قد بلغ، خلال السنة الجارية، الأقدمية المطلوبة لتعيينه. وتتم التعيينات في الترتيب الوارد في جدول التقدم.
- و مع ذلك، يمكن إعداد جدول إضافي وإقاله في فاتح يونيو من السنة، عندما يتبين أن واحدا أو أكثر من أفراد خفر السواحل المستوفين للشروط المطلوبة للتقدم الجاري لم يسجلوا في الجدول السنوي بسبب الإغفال أو لأي سبب آخر تقع مسؤوليته على الإدارة.
- يخضع كل تقدم من رتبة إلى أخرى لنتائج امتحان الثقافة العامة والمعارف العسكرية والمهارات القيادية والكفاءة التقنية.
- م. يتم تحديد برامج الامتحانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد بناء على اقتراح من قائد قوة خفر السواحل.
- ن. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة عريف أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أكمل سنتين على الأقل من الخدمة وتم اقتراحه من قبل رؤسائه.
- ص. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة عريف في خفر السواحل إلا إذا كان قد استوفى أحد الشروط التالية:

- أن يتراوح عمره بين 18 و 26 سنة مكتملة وأن يقدم ما يثبت بلوغه مستوى التعليم الثانوي وينجح في تكوين عريف خفر في مركز التدريب.
- أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل من الخدمة أو حاصلا على شهادة الإعدادية أو على شهادة فنية تعادلها؛
- ومع ذلك، فإن الجنود من الفئة الأولى، الذين تبلغ مدة خدمتهم أربعة عشر (14) سنة، والحاصلين على درجات جيدة، يمكن تعيينهم في رتبة عريف في خفر السواحل دون الحصول على شهادة الإعدادية واقتراحهم من قبل رؤسائهم.
- ع. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رقيب أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد استوفى أحد الشروط التالية:
 - أن يتراوح عمره بين 18 و 25 سنة مكتملة وأن يتقدم بما يثبت بلوغه مستوى التعليم الثانوي وينجح في المسابقة و في تكوين أساسي في مدرسة التلاميذ ضباط الصف في خفر السواحل.
 - أن يكون في رتبة عريف في خفر السواحل بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات، و حاصلا على شهادة الكفاءة التقنية أو على شهادة فنية تعادلها؛
- ف. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رقيب أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 4 سنوات على الأقل في رتبة عريف أول و حصل على شهادة الأهلية لرتبة رقيب في خفر السواحل.
- ص. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة مساعد في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 6 سنوات على الأقل في رتبة رقيب أول و حصل على شهادة الكفاءة العليا.
- ق. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة مساعد أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 4 سنوات على الأقل في رتبة مساعد في خفر السواحل.

المادة 25: يتم تنقيط أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية مرة واحدة في السنة على الأقل. تتم ترجمة الدرجات في نقط و تقييمات يتم إلزاميا إطلاع المعنيين عليها، مرة كل سنة. و بمناسبة منح الدرجة، يطلع القائد مباشرة كل واحد من مرؤوسيه على تقييمه لأدائه.

القسم الرابع: الانضباط

المادة 26: يجب على أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية تقديم التحية العسكرية:

- ❖ للوزراء،
- ❖ لرؤسائهم،
- ❖ لضباط القوات المسلحة و قوات الأمن ذوي الرتبة ذات التصنيف الأعلى،
- ❖ للسلطات الإدارية و القضائية التي ترتدي شاراتها،
- ❖ لرتباء القوات المسلحة و قوات الأمن من ذوي الرتبة ذات التصنيف الأعلى بالنسبة للجنود و ضباط الصف.

المادة 27: لا يمكن معاقبة و لا مكافأة أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية إلا من قبل رؤسائهم.

المادة 28: إن المكافآت التي يمكن أن تمنح لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية و العقوبات التي قد تنزل بهم هي تلك المنصوص عليها في المرسوم المتضمن نظام الانضباط العام.

المادة 29: يجب أن تكون كل عقوبة بالحبس موضوع تقرير مفصل و محضر معاقبة، يتضمن، في جزء منه، الإشارة بإيجاز إلى العقوبات السابقة.

و ترفق التفسيرات المقدمة من قبل المعني في التقرير على شكل تصريح موقع و مؤرخ.

المادة 30: تصح جميع العقوبات نافذة فور إبلاغها إلى المعنيين.

يتم تنفيذ عقوبة الحبس في الأماكن التأديبية.

المادة 31: قد يتعين على أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية المثل أمام مجلس التأديب إذا كانت خطورة الخطأ أو الظروف المحيطة بالفعل أو الامتناع الخاطيء تستدعي ذلك.

المادة 32: يتكون مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الصيد بناء على اقتراح من قائد قوة خفر السواحل الموريتانية.

المادة 33: يستبعد من هذا المجلس:

- أقارب أو أصحاب الجاني؛
 - كاتب التقرير؛
 - الضابط الذي يفرض أكثر من ثلاث عقوبات خلال أقل من سنة واحدة.
- ستكون إجراءات تعيين مجلس التأديب و تشكيله و سيره مضمنة في نظام الانضباط العام.

القسم الخامس: إنهاء الخدمة

المادة 34: يخضع التوقف النهائي لخدمة أفراد خفر السواحل الموريتانية لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. وفي هذا الإطار، يمكن أن ينجم عن الحالات التالية:

- الإحالة إلى التقاعد،
- الاستقالة المقبولة حسب الأصول،
- الفصل،
- الإعفاء من الخدمة.

القسم السادس: الأجور والمزايا

المادة 35: إن القيمة الشهرية لنقطة العلامة القياسية المنصوص عليها في هذه المقاييس هي 434 أوقية

المادة 36: إن ترتيب العلامات القياسية لأفراد خفر السواحل الموريتانية حسب الفئة هو التالي:

الأفراد الضباط

العلامة القياسية	الأقدمية	الرتب
760	5- سنوات	الملازم
810	5+ سنوات	
860	10+ سنوات	
910	15+ سنة	
960	20+ سنة	
1010	25+ سنة	
870	5- سنوات	الملازم أول
920	5+ سنوات	
970	10+ سنوات	
1020	20+ سنة	
1070	25+ سنة	
1010	10- سنوات	النقيب
1060	10+ سنوات	
1110	15+ سنة	
1160	20+ سنة	
1210	25+ سنة	
1280	10- سنوات	الرائد
1330	10+ سنوات	
1380	15+ سنة	
1410	20+ سنة	
1460	25+ سنة	
1410	15- سنة	المقدم
1460	15+ سنة	
1510	20+ سنة	
1560	25+ سنة	
1610	15- سنوات	العقيد
1660	15+ سنة	
1710	20+ سنة	
1760	25+ سنة	

الرتب	الأقدمية	العلامة القياسية للفتة الأولى	العلامة القياسية للفتة الثانية
الرتب	5- سنوات	390	230
	5+ سنوات	410	250
	10+ سنوات	430	270
	15+ سنة	450	290
	20+ سنة	470	310
الرتب أول	5- سنوات	490	330
	5+ سنوات	510	350
	10+ سنوات	530	370
	20+ سنة	550	390
المساعد	10- سنوات	610	450
	10+ سنوات	630	470
	15+ سنوات	650	490
	20+ سنة	670	510
المساعد الأول	10- سنوات	630	470
	10+ سنوات	650	490
	15+ سنوات	670	510
	20+ س	690	530

ضباط الصف

عريف خفر السواحل:

عريف خفر السواحل بأقل من 6 سنوات تكوين قاعدي	الأجر القاعدي	27.734 أوقية
عريف خفر السواحل من 6 أشهر إلى سنتين	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة	43.461 أوقية
من سنتين إلى 5 سنوات	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة	64.000 أوقية
من 5 إلى 10 سنوات	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، علاوة الأقدمية	65.247 أوقية
من 10 إلى 12 سنة	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، علاوة الأقدمية	65.747 أوقية
أكثر من 12 سنة	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، علاوة الأقدمية	66.227 أوقية

عريف أول خفر السواحل:

عريف أول خفر السواحل	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية	68.701 أوقية
من 10 إلى 12 سنة	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية، علاوة الأقدمية	69.101 أوقية
أكثر من 12 سنة	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية، علاوة الأقدمية	69.501 أوقية

المادة 37: يستفيد أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من علاوة الأعباء العسكرية بنفس الشروط التي تمنح فيها لأفراد قيادة الأركان العامة للبحرية الوطنية.

و طبقاً لشروط تحدد بموجب مرسوم، فإنهم يستطيعون المطالبة بالعلاوات و التعويضات التالية:

- علاوة الخطر

- علاوة المشقة
- علاوة التحفيز
- علاوة صيانة الزي العسكري
- علاوة النقل
- علاوة المؤهلات الفنية
- علاوة الوظيفة
- علاوة التأثيث
- علاوة ترقية المستوى
- علاوة عمال المنازل الممنوحة للأطر.

القسم السابع: الضمان الاجتماعي

المادة 38: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على موظفي الدولة.

القسم الثامن: الإجازات والأذون

المادة 39: يتمتع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بحق إجازة سنوية قدرها خمسة و أربعين يوما. ويمكن تجميع الحقوق في الإجازة على مدى سنتين على الأكثر. لا تدخل أيام الراحة في احتساب الإجازة السنوية.

المادة 40: يمكن منح أذون خاصة لمدة أقصاها 10 أيام لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 41: من أجل تكوين النواة الأولى لسلك خفر السواحل الموريتانية، سيتم استدعاء الناجحين في مسابقة الاككتاب المفتوحة بتاريخ 25 ديسمبر 2013. وتحدد إجراءات تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري والوظيفة العمومية و المالية.

المادة 42: يجب أن يستوفي المرشحون للتحويل من البحرية الوطنية إلى خفر السواحل الموريتانية الشروط التالية :

- حمل مؤهلات تناسب مهام خفر السواحل الموريتانية،
 - أن يكونوا متطوعين،
 - أن يحصلوا على موافقة رؤسائهم،
 - أن تكون أعلى رتبهم ملازم بحري أو رقيب بحري عند نهاية التكوين الأصلي،
 - أن يكون قد تم تعيينهم ملازما بحريا أو رقيبيا بحريا عند نهاية التكوين الأصلي،
 - النجاح في فترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر على الأقل في واحدة من هيئات خفر السواحل الموريتانية.
- يحتفظ هؤلاء الأفراد بأقدميتهم منذ اكتتابهم في البحرية الوطنية وكذا أقدمية تعيينهم في رتبة ملازم بحري. لا تخول فترة الاختبار الحق في أية مزايا للموظفين المعنيين الذين يبقون خاضعين للنظام الأساسي لسلكهم الأصلي. في حالة عدم نجاح فترة الاختبار، يوضع الموظفون المعنيون من جديد تحت تصرف سلكهم الأصلي. في حالة نجاح فترة الاختبار، يتم دمج الموظفين المعنيين بشكل نهائي في سلك خفر السواحل مع جميع الحقوق والواجبات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي لهذا السلك.
- تتم إعاره موظفي البحرية الوطنية لقوات خفر السواحل في حالة الحاجة التي يعبر عنها قائد هذه الأخيرة و طبقا لإجراءات يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الصيد والاقتصاد البحري والدفاع الوطني في إطار بروتوكول.

المادة 43: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية